هل يلزمها اعادة الغسل وفيه خلاف ان قلنا لا يلزمها فهو غير طهور وان قلنا يلزمها
اعادة الغسل وهو الصحيح ففي الماء الذي استعملته حال الكفر وجهان مبنيان وان
على العلتين ان قلنا ان العلة تأدي العبادة فهو طهور لان الكفرة ليست من اهل
العبادة واعلم ان الزوجة المجنونة اذا حاضت وغسلها زوجها حكمها حكم
الكفرة فيما ذكرنا وهي مسئلة حسنة ذكرها الرافعي في صفة الوضوء واسقطها النووي
من الروضة **واعلم** ان الماء الذي توضا به الصبي غير طهور وكذا الماء الذي يتوضا به
المتنفل وكذا من لا يعتقد وجوب النية على الصحيح في الجميع **ثم** ما دام الماء مترددا
على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ولو جرى الماء من عضو المتوضي الى عضو اخر
صار مستعملا حتى لو انتقل الماء الذي يغلب فيه الانتقال من عضو الى موضع
اخر من ذلك العضو كالحاصل عند نقله من الكف الى الساعد ورده الى الكف
ونحوه لا يضر انتقاله **وان** خرقه الهوى وهي مسئلة حسنة ذكرها الرافعي في اخر
الباب الثاني من ابواب التيمم واهملها النووي الا انه ذكرها من زيادة
الروضة انه لو انفصل الماء من عضو من بعض اعضاء الجنب الى بعضها وجهين الاصح
عند الماوردي والروياني انه لا يضر ولا يصير مستعملا والراجح عند الخراسانيين
انه يصير مستعملا **وقال** الامام ان نقله قصدا صار والا فلا وصحح النووي في التحقيق
انه يصير مستعملا وصحح من دفعه انه لا يصير مستعملا ولو غطس جنب في ماء دون القلتين
وعم جميع بدنه ثم نوى ارتفعت جنابته بلا خلاف وصار الماء مستعملا بالنسبة الى غيره
ولا يصير مستعملا بالنسبة اليه صرح به الخوارزمي حتى انه قال لو احدث حدثا
ثانيا حال انغماسه جاز ارتفاعه به وان نوى الجنب قبل تمام الانغماس ارتفعت جنابته
عن الجزء الملاقي للماء بلا خلاف ولا يصير الماء مستعملا بل له ان يتم الانغماس وترتفع
الجنابة عن الباقي على الصحيح المنصوص والله اعلم **قال والمتغير** بما خالطه من الطاهرات
طاهر في نفسه وما نجس هذا من تتمة القسم الثالث وتقديرا لكلام والماء المتغير
بشيء من الطاهرات طاهر في نفسه غير مطهر لغيره كالماء المستعمل وضابطه ان كل تغير

بمنع

يمنع اسم الماء على الاطلاق يسلب الطهورية والا فلا فلو تغير تغيرا يسيرا فالاصح
انه طهور لبقاء الاسم **وقوله** بما خالطه احترز به عما اذا تغير بما يجاوره ولو كان تغيرا
كثيرا فانه باق على طهوريته كما اذا تغير بدهن او شمع وهذا هو الصحيح لبقاء اسم الماء
ولا بد ان يكون الواقع في الماء مما يستغنى عنه كالزعفران والجص ونحوهما **اما**
اذا كان التغير بما لا يستغنى الماء عنه كالطين والطحلب والنورة والزرنيخ ونحوها
في مقر الماء وممره والمتغير بطول المكث فانه طهور للعسر وبقاء اسم الماء ويكفي في
التغير احد الاوصاف الثلاثة الطعم واللون او الرائحة على الصحيح وفي وجه ضعيف
يشترط ولا فرق بين التغير المشاهد او التغير المعنوي كما اذا اختلط بالماء ما
يوافقه في صفاته كماء الورد المنقطع الرائحة وماء الشجر والماء المستعمل فانا نقدر
ان لو كان الواقع بغيره مما يدرك بالحواس ويسلبه الطهورية فانا نحكم بسلب
طهورية هذا الماء الذي وقع فيه من المائع ما هو يوافقه في صفاته والا فلا
يسلبه الطهورية ولو تغير الماء بالتراب عن المطروح فيه قصدا فهو طهور
على الصحيح والمتغير بالملح فيه اوجه اصحها يسلب طهوريته الجبلي دون المائي
ولو تغير الماء باوراق الاشجار المتناثرة بنفسها ان لم تتفتت في الماء فهو طهور
على الاظهر وان تفتت واختلطت فاوجه الاصح انه باق على طهوريته عنه
ولو طرحت الاوراق في الماء قصدا وتغير بها فالمذهب انه غير طهور سواء
ان طرحها او مدقوقة والله اعلم **قال** وما حلت فيه نجاسة وهو دون القلتين او كان
قلتين فتغير **ش** هذا هو القسم الرابع من المياه وهو كما ذكره ينقسم الى قليل وكثير
فالماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة المؤثرة سواء تغير ام لا كما اطلقه
الشيخ لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وفي رواية
نجسا فدل على انه اذا كان دون القلتين يتاثر بالنجاسة واحترز بالنجاسة
المؤثرة عن النجاسة غير المؤثرة قال النووي في الروضة كالميتة التي لا نفس
لها سائلة مثل الذباب ونحوها وكالنجاسة التي لا يدركها الطرف وكما اذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)